

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا أثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر .

وإذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر لم يقبل إنكاره لأنه نسب ثبت بحجة شرعية فلم يزل بإنكاره كما لو ثبت ببينة أو بالفراش وسواء كان المقر به غير مكلف أو مكلفا فصدق المقر ويحتمل أن يسقط نسب المكلف بإتفاقهما على الرجوع عنه لأنه ثبت بإتفاقهما فزال برجوعهما كالمال والأول أصح لأنه نسب ثبت بالإقرار فأشبهه نسب الصغير والمجنون وفارق المال لأن النسب يحتاج لإثباته